في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كلتيهما
وسياتي تخريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله ان حديث ابي قتادة اخرجه **قوله**
وحديث زيد بن ثابت اخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال وورد في الاكتفا بالفاتحة حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرا فيهما بام القران لم يزد عليها حديث حسن
اخرجه احمد والبيهقي واختلف في الراوي عن ابن عباس فعند احمد والبيهقي عن شهر بن حوشب
عن ابن عباس وعند البيهقي من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال واولى ما جا
في الاكتفا بالفاتحة حديث ابي هريرة قال في كل صلاة قراة فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القران اجزات ومن
زاد فهو افضل حديث صحيح اخرجه احمد ومسلم انتهى **قوله** وان شا بعض سورة اي
ولو بعض اية مفيدة كما تقدم **قوله** والسورة القصيرة افضل من قدرها من الطويلة
هذا ما جرى عليه المص في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد
قيل وهو القياس لما صح ان كل حرف بعشرة وعلله في المجموع بان الوقف على اخرها
صحيح بالقطع ومثله الابتدا بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان لكن صرح
المتولي والبغوي بان السورة الكاملة افضل من البعض وان طال كالتضحية
بشاة فانها افضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية اطلاق الاكثرين
وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافعي في شرحيه واعتمده الاسنوي قال
والاستبعاد في ان قراة الكوثر مثلا افضل في الصلاة بخصوصها او اكثر اجرا من
معظم قراة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراة السورة الكاملة في الصلاة
افضل والزركشي واجاب كالاذرعي عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ التاسي والغالب
من قراته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشي فان في التاسي ما يزيد على
المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراة السورة الا كاملة ولم ينقل التفريق
الا في المغرب قرا فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرا باايتي البقرة وال
عمران وتعليل المجموع يقتضي انه لو عرف الموافق لا تكون القصيرة افضل وفيه نظر
انتهى ويوجه النظر بما تقرر من الملحظ في التفصيل ليس الا الاتباع لا غير والتعليل
المذكور انما هو كالحكمة له ومع ذلك فلا نظر لما يفهمه وقال ابن السبكي يظهر ان الاطول
افضل من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة وذكر ابو زرعة
مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه انتهى وعليه فقد يجاب عن القياس على مسالة
التضحية السابقة بان اراقة الدم قربة مستقلة في نفسها ولم توجد في المشاركة
على ان الاذرعي قال الظاهر ان محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا عن
الشاة لا مطلقا فعلى تسليمه ينتفي القياس من اصله ومن نذر قراة بعض سورة
طويلة لم تكف سورة قصيرة عنه وان قلنا انها افضل على الاوجه كمن نذر التصدق
بفضة لا تجزيه التصدق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح اما هي فالبعض
المعروف فيها وهو التجزية حتى يختم القران جميعه اولى من سورة قصيرة كما افتى به

ابن عبد السلام

ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القران واعتمده الاسنوي
الاسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كلما ورد فيه الامر ببعض معين كاية
البقرة وال عمران في ركعتي الفجر فالاقتصار عليهما افضل من سورتين طويلتين انتهى
وافتى البلقيني بان من قرا سورة في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة
كاملة قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرا بالاعراب في ركعتي المغرب وذلك
لبيان الجواز في المد ومثله يقتضي اثبات الاجر بقراة السورة الكاملة اما القصيرة
التي هي ثلاث ايات او اربع فتفريقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة
بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوبا فيها كما قدمناه انتهى **قوله**
ويستحب ان يقرا السورة على ترتيب المصحف وفي نسخة صحيحة جدا ان يقرا السور على
ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من الخروج من خلاف
من اوجبه انتهى وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ما عليه
جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم
عليه وقراته صلى الله عليه وسلم في صلاة بالنسا عقب البقرة ثم ال عمران لبيان
الجواز وقال ابن النقيب لان ال عمران كانت موخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو ان
ثبت ما ذكره له حسن والا فالاحسن انه لبيان الجواز اما ترتيب اي كل سورة فتوقيفي
من الله تعالى بلا خلاف **قوله** وتكون تليها اي تكون السورة المقروة في الركعة
عقب المقروة في الاولى وتلوها في المصحف من غير فاصل لكن بحث الاذرعي بحثا
بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التي تليها اطول كالانفال
وبراة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة انتهى **قوله** فيقرا في
الثانية سورة بعد السورة الاولى اي فان قرا في الاولى سورة الناس قرا في الثانية
اول البقرة كذا في المجموع عن الاصحاب وقضيته قوله اول البقرة انه لا يقراها
بكمالها بل بعضها ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل بكمالها لزم عليه تطويل
الثانية على الاولى واجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالي
وان فات بسببه سنة اخرى **قوله** فلو خالف هذا جاز اي ولو كان خلاف
الاولى وفي التبيان للمص وكان مرتكبا مكروها وهو منكوس القلب قال الحافظ
لم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من الخروج من خلاف من اوجبه انتهى **قوله**
والسنة ان تكون السورة الخ قال الحافظ لم اقف على دليل ذلك ولعله يوخذ من
حديث كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين **قوله** اما ما يجهر فيها الامام
اي لحديث عبادة بن الصامت الانصاري قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح فثقلت عليه القراة فلما انصرف من الصلاة اقبل علينا بوجهه
فقال اني اراكم تقرءون خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك قال لا تفعلوا
الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق
الامام وغيره حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني